ضوابط وآداب العمل الطبي الخاص

إشـــــارة" لكتـــــابي نقابـــــة أطبـــــاء العـــــراق / المركـــــز العـــــام م/3783/26 و م/3781/26 والمؤرخين في 2017/11/6

ومـــن اجـــل تنظـــيم العمـــل فـــي العيـــادات الخاصـــة وتجنـــب الإســـاءة لمهنـــة الطـــب و الأطبـــاء وتلافـــي سوء الفهم من قبل المرضى ، تنسب الالتزام بالضوابط التالية:

1- لا يجوز فتح العيادة الخاصة من قبل الطبيب الا بعد إكمال كافة المتطلبات و توفر الشروط اللازمة .

2- يجب ان تكون مساحة اللافتات الخارجية الدالة على الطبيب بحدود 2 ×3 قدم ،و يمكن زيادتها ب 10% عند وضعها في الطابق الثاني وبمقدار 20%عند وضعها في الطابق الثالث من العمارة و يدرج فيها اسم الطبيب و درجة الاختصاص ،كونه استشارياً و الشهادات العلمية الرئيسية التي حصل عليها و المعترف بها من النقابة و البلد المانح للشهادة ، و لا تدرج في اللافتة نوع الخدمات التي يقوم بها الطبيب في عيادته ، و لا العبارات المبهمة كالتدريب في المستشفيات و التخرج من الجامعات أو الألقاب التدريسية.

3- عدم الاكتفاء بكتابة طبيب اختصاصي بل يجب ذكر الاختصاص العام و الدقيق إن وجد .

4- لا يجوز كتابة اختصاصي في اللافتة إلا بعد حصوله على موافقة النقابة او الجهات المختصة الأخرى و صدور الأمر النقابي بحصوله على لقب الاختصاص(أي أن الحصول على الشهادة لا يعتبر وحده كافياً لهذا الغرض).

5- على الطبيب الممارس ان يدرج الفرع الذي يحق له أن يمارسه، و حسب القواعد المتبعة دون ذكر تفاصيل أخرى عن ممارسته.

6- لا يجوز تعداد أو ذكر أنواع الأجهزة الموجودة في العيادة على اللافتات الخارجية ،و يمكن ذلك في مكان مناسب داخل العيادة و بأحجام صغيرة لا تزيد على 20×30سم .

7- الأجهزة التي تتطلب تدريباً خاصاً و شروطاً معينة لنصبها (كأجهزة الأشعة و فحوص وظائف القلب والتنفس و أجهزة المختبرات الخاصة و ما شابه ذلك)،فيجب توفر الموافقة عليها خاصة بعد إجراء الكشف و اقتناع الجهات المختصة بأهلية الطبيب للقيام باستخدامها.

8- الوصفات الطبية : ينطبق ما جاء في محتويات اللافتة من مواصفات كتابة اسم الطبيب على ما ينبغي أن يكتب في الوصفات الطبية ، بالإضافة إلى تاريخ التسجيل في النقابة ، و عنوان العيادة ،و رقم الهاتف و يفضل أيضا ذكر مواعيد الدوام .

9- يجب أن تكون الوصفة الطبية مطبوعة.

10- يجب أن تكون العيادة واسعة إلى درجة مقبولة و علمية ،و ان تتوفر فيها وسائل الراحة و التدفئة و التكييف و غرفة خاصة للانتظار و المرافق الصحية النظيفة و التهوية اللازمة ، إن نظافة العيادة و مظهرها اللائق يعطي صورة أكثر إشراقاً للطبيب و لمهنة الطب.

11- من الضروري أن تتوفر في كل غرفة للفحص اللوازم الأساسية كمنضدة الفحص وآلة الضغط و ميزان و مقياس درجة الحرارة و السماعة و ما يستعمله الطبيب في فحصه العام و الخاص لمريضه و حسب اختصاصه.

12- لا يجوز لأطباء الأشعة والمختبرات و الفحوص المساعدة الأخرى إخبار المريض عن نتائج الفحوص أو شرح ذلك له ، و إنما يترك ذلك للطبيب المعالج ، كما لا يجوز للأطباء المنظورين أنفا ًتوجيه المريض إلى طبيب معين دون غيره ، و لكن يحق لهم نصح المريض إذا جاء إليهم مباشرةً و توجيهه إلى من يمكن أن يعالجه إذا طلب المريض ذلك .

13- إن النتائج المختبرية و الإشعاعية و الفحوص الأخرى تعتبر من الأمور السرية التي لا يجوز إعطائها إلا للمريض شخصيا أو لمن يخوله و في ظرف مغلق ،و هذه الفحوص هي ملك المريض وليس لطبيبه الحق بالاحتفاظ بها.

14- لا يجوز للطبيب فحص أكثر من 6 مرضى خلال الساعة الواحدة ،حفاظاً على دقة الفحص و التشخيص و العلاج و لإعطاء المريض وقتاً كافياً و لا يجوز دخول أكثر من مريض للفحص في نفس الوقت .

15- يجب إعطاء الوقت الكافي للمريض لبيان شكواه و تاريخ مرضه و للإجابة عن أسئلة الطبيب له بعد ذلك ثم لفحصه بصورة منفصلة و دقيقة حسب حالته المرضية دون تسرع في الفحص و في إعطاء القرار.

16- بعد انتهاء الفحص يتوجب على الطبيب إخبار المريض و ذويه برأيه في حالته المرضية بأسلوب مناسب .

17- في حالة الحاجة إلى فحوص تشخيصية مساعدة للوصول إلى التشخيص يخبر المريض بذلك على أن يحرص الطبيب على حصر الفحوص إلى اقل حد يلزمه الوصول إلى التشخيص ،و ان يتجنب إدراج الفحوص الكثيرة بصورة روتينية و عليه أن يتذكر دائماً ما سيكلف ذلك مريضه من أعباء مالية.

18- إذا رفض المريض إجراء الفحوص المساعدة الضرورية يمكن للطبيب أن يقدم وصفة بالعلاج الوقتي ، بعد إيضاح ذلك للمريض و إحالته إلى احد المراكز الصحية التي تقوم بالعلاج مجاناً.

19- عند طلب المريض بنفسه أن تجرى له فحوصات عامة فلا مانع من إجابة رغبته إلا إذا كان هناك مانع طبي من إجراء بعض تلك الفحوصات.

20- الطبيب غير مسئول عن المضاعفات الجانبية للأدوية التي قد تحدث لدى بعض المرضى إذا كان استخدام العلاج مبنياً على أسس علمية صحيحة و في حال كون بعض المضاعفات كثيرة الشيوع لبعض الأدوية فعلى الطبيب إخبار المريض مسبقاً عن احتمال حدوثها وعن الإجراء الذي يجب أن يتبع عند حدوث ذلك.

21- للطبيب الحق في تحديد عدد المرضى الذي يسمح له وقته بفحصهم وليس للمريض إجباره على فحصه إلا في الحالات التي تحتاج إلى إسعاف فوري ، و إن فحص العشرات من المرضى في يوم واحد أمرٌ غير مقبول علمياً و يسيء إلى سمعة مهنة الطب نفسها.

22- **<u>على الطبيب أن يستخدم مهاراته في طمأنة المريض</u> و تخفيف مصابه ، و لا يجوز للطبيب الاطلاع على عورة المريض إلا بالقدر الذي تقتضيه عملية الفحص و التشخيص و العلاج ، و بعد الاستئذان من المريض(<u>و في حضور شخص ثالث-الممرض(ة) أو المعاون(ة) الطبي(ة)</u> و احترام وجهة نظر المريض خاصةً في الأمور التي تتعلق به شخصياً و لا يمنع ذلك من توجيه المريض التوجيه المناسب، ننتهز هذه الفرصة لنعرب لكم عن فائق الاحترام والتقدير.**